



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company

المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة

معتمدة بقرار الجمعية العامة لمساهمين شركة مهارة للموارد البشرية
بتاريخ 1440/02/23 هـ الموافق 2018/11/01 م

تمهيد

وضعت هذه اللائحة إمتثالاً لمتطلبات الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

تبين هذه اللائحة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة التي يتبناها كل من (1) لجنة الترشيحات والمكافآت (2) مجلس الإدارة و(3) المساهمين.

ولا يجوز تعديل هذه المعايير والإجراءات أو بعضها أو الاستغناء عن بعضها إلا بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبقرار من مجلس الإدارة حسب ما يقدره ويراه مناسباً وبموافقة جمعية المساهمين ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من هيئة السوق المالية أو جهة حكومية على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام أو إضافة أحكام لها.

أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

1. لا يقل عمره عن (30) ثلاثين عاماً.
2. يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة الأمانة والنزاهة، السمعة الحسنة، الملاءة المالية، الاستقلالية، المعرفة الكافية بالقضايا الإدارية والأمور المالية، العلم بالأنظمة والتشريعات ذات الصلة، والخبرة اللازمة لتأدية مهامه.
3. لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أخرى.
4. يجب ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آنٍ واحد.
5. إذا كان المرشح قد عمل سابقاً كعضو في المجلس، فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس خلال المدة السابقة للترشيح لا تقل عن 60% من إجمالي عدد الاجتماعات التي تعقد على مدى ثلاث سنوات.
6. لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من:
 - شغل نفس المركز في شركة صفيت.
 - من عزل من عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
 - صدر بحقه حكم من الهيئة، أو أي سلطة قضائية أو رقابية، فيما يتعلق بانتهاك نظام الشركات أو نظام السوق المالية أو القوانين الأخرى المعمول بها.
7. يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:
 - تعبئة نموذج الترشيح الخاص بالشركة.
 - تعبئة النماذج الصادرة عن هيئة السوق المالية.
 - تعبئة النماذج الصادرة عن شركة السوق المالية "تداول".
 - بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها.
 - إخطار لإدارة الشركة يشمل تعريف بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته.

- صورة واضحة من بطاقة الأحوال للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
- 8. يجب على المرشح الموافقة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك.
- 9. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بالتالي:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ❖ **لهيئة سوق المال، حسب ما تراه ضرورياً لحماية المستثمرين، إلزام الشركة بما تراه من قواعد منظمة لإدارتها سواء فيما يتعلق بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو لجنة المراجعة أو المحاسب القانوني، أو أهلية أي منهم أو مسؤولياته أو صلاحياته أو إجراءات اتخاذ القرارات.**

ثانياً: شروط العضوية لمجلس الإدارة

1. المهارات والمؤهلات المطلوبة:

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- حدّ مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة، ليساهموا في حماية مكتسبات الشركة وازدهارها.
- أن تكون المؤهلات والمهارات والخبرات موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- أن يتوفر لدى الأعضاء، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، والمعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.

2. الالتزام:

- أن يؤدي العضو جميع مهامه وأعماله بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام.
- أن يخصص العضو الوقت الكافي للقيام بمهامه والاضطلاع على مسؤولياته، بما في ذلك التحضير واجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.
- أن يمثل العضو جميع المساهمين، والالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه.
- أن يحافظ على سرية جميع المعلومات التي تصل إلى علمه.

3. الاستقلالية:

- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- يهدف مبدأ الاستقلال عامةً إلى مساعدة الأعضاء على اتخاذ قراراتهم، دون وجود تضارب مصالح اقتصادية، أو شخصية، حتى لو لم تتأثر قراراتهم بها عملياً، والتي ستوجد إذا لم يراع توفر ما جاء في قواعد الاستقلال التالية :
 - ✓ أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ✓ أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

- ✓ أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ✓ أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ✓ أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- ✓ أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ✓ أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ✓ أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ✓ أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- ✓ أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

4. القدرة على القيادة:

أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

5. الكفاءة:

أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية، الشخصية المناسبة، مستوى تدريب مناسب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

6. القدرة على التوجيه:

أن تتوافر فيه القدرات الفنية، القيادية، الإدارية، السرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

7. المعرفة المالية:

أن يتوفر فيه المعرفة التي تمكنه من فهم تقارير الشركة المالية وهيكلي تمويلها والأدوات المالية المختلفة ومخاطر إصدار كل منها ومخاطر الإدراج في السوق المالية.

8. اللياقة الصحية:

بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

ثالثاً: اختيار أعضاء مجلس الإدارة

1. الترشيح:

- أ. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بفتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة القادمة.
- ب. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بواجبات الإعلانات اللازمة لنشر قرار فتح باب الترشيح.
- تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على عملية استلام طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- تستعرض وتدرس لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (التي تتضمن كافة المستندات المنصوص عنها في السياسات والمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة والمقررة من الجمعية).
- تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأعضاء المستقلين.
- ترسل لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح إلى الجهات الرقابية للحصول على الموافقات النظامية.
- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت للجمعية العامة بانتخاب الأعضاء وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع الأخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

2. الانتخاب:

- تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، على أن يكون قد توفر معلومات كافية للمساهمين عن المرشحين في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية.
- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم.

3. التبليغ:

- بعد اعتماد نتائج الانتخابات، يتم إرسال خطاب لهيئة السوق المالية يتم فيه الإبلاغ عن تشكيل المجلس ويوضح أسماء أعضاء المجلس ورئيس المجلس ونائبة وكافة لجانه مع صفة العضوية لكل منهم.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً باختصاصاتهم وواجباتهم وقيمة مكافأتهم، وبكافة اللوائح الداخلية السارية المفعول في الشركة.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية، فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

رابعاً: مدة وشروط العضوية

1. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لدورة مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات، ويفقد عضو مجلس الإدارة المستقل استقلالته بعد عضويته لأكثر من (9) سنوات أي ثلاث دورات متتالية.
2. يجب أن لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.
3. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

4. يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه كرئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة (مثل منصب العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو المدير العام، أو أي منصب آخر تنفيذي في الشركة).
5. يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما الأكثر.

خامساً: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - بانتهاء دورة المجلس.
 - الاستقالة.
 - الوفاة.
 - إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
 - بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
 - أصبح فاقد الشعور.
 - أصيب بمرض عقلي.
 - إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
2. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة سوق المال والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
3. في مطلق الأحوال، يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
4. عند شغور مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
5. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء (النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الإدارة)، وجب دعوة الجمعية العامة العادية خلال مدة ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.